

المبحث الثاني

الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية

منشأ الضلال في القدر هو من التسوية بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية ؛ كما فعل الجبرية والقدرية :

فالقدرية قالوا : إنّ المعاصي والذنوب ليست محبوبة لله ، ولا مرضية ، فليست مقدرة ولا مقضية ، فهي عن مشيئته وخلقه .

والجبرية قالوا : الكون كله بقضاء الله وقدره فيكون محبوبا مرضيا^(١) .

وأهل السنة والجماعة أبصروا الحقيقة كلها ، فأمنوا بالحقّ الذي عند كلّ واحد من الفريقين ، ونفوا الباطل الذي تلبس به كلّ واحد منهما ؛ فهم يقولون : إنّ الله وإن كان يريد المعاصي قدرا فهو لا يحبها ولا يرضاه ولا يأمر بها ، بل يبغضها وينهى عنها^(٢) .

وقد أوضح الشيخ الأمين رحمه الله الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية ، فقال رحمه الله : «وتحقيق النسبة بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية الدينية أنه بالنسبة إلى وجود المراد وعدم وجوده ؛ فالإرادة الكونية أعمّ مطلقا ؛ لأنّ كلّ مراد شرعا يتحقق وجوده في الخارج إذا أريد كونا وقدرا ؛ كإيمان أبي بكر ، وليس يوجد مالم يرد كونا وقدرا ولو أريد شرعا ؛ كإيمان أبي لهب . فكلّ مراد شرعي حصل فبالإرادة الكونية ، وليس كلّ مراد كوني حصل مرادا في الشرع . وأما بالنسبة إلى تعلق الإرادتين بعبادة

(١) انظر شرح الطحاوية ص ٢٧٩ . ومدارج السالكين ١/ ٢٥١-٢٥٢ .

(٢) انظر القضاء والقدر للدكتور عمر الأشقر ص ١٠٣ .

الإنس والجنّ لله تعالى : فالإرادة الشرعية أعم مطلقاً، والإرادة الكونية أخص مطلقاً؛ لأن كل فرد من أفراد الجنّ والإنس أراد الله منه العبادة شرعاً، ولم يردها من كلهم كونا وقدرًا؛ فتعمّ الإرادة الشرعية عبادة جميع الثقلين، وتختصّ الإرادة الكونية بعبادة السعداء منهم كما قدمنا من أنّ الدعوة عامة والتوفيق خاصّ؛ كما بينه تعالى بقوله : ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾^(١)؛ فصرح بأنه يدعو الكلّ ويهدي من شاء منهم. وليست النسبة بين الإرادة الشرعية والقدرية العموم والخصوص من وجه، بل هي العموم والخصوص المطلق كما بينا، إلا أنّ أحدهما أعمّ مطلقاً من الأخرى باعتبار، والثانية أعمّ مطلقاً باعتبار آخر كما بينا، والعلم عند الله تعالى»^(٢).

وقال الشيخ رحمه الله في موضع آخر : «إنّ الإرادة نوعان : كونية قدرية : وهي مشيئة الله وقوع الشيء أو عدم وقوعه.

وإرادة شرعية دينية؛ بحيث يطلب المراد باعتبار الشرع؛ بحيث لو أدى الإنسان ما أريد منه شرعاً أثيب، وإن لم يؤد ذلك استحق العقاب والنكال والعذاب. والإرادة الشرعية لاتستلزم الإرادة الكونية القدرية؛ لأنّ النفوذ وعدمه يتعلق بالإرادة القدرية، ولايتعلق ذلك بالإرادة الشرعية. فالشيء الذي يراد إرادة شرعية مطلوب شرعاً، لكن قد يريده الله كونا، وقد لا يريده كونا وقدرًا فلايقع»^(٣).

وهذا التفريق بين الإرادة الكونية والشرعية هو معتقد أهل السنة والجماعة كما تقدم القول في ذلك. ومن ذكر هذا الفرق من علماء السلف : شيخ

(١) سورة يونس، الآية [٢٥].

(٢) دفع إيهام الاضطراب ١٠/١٦٠-١٦١.

(٣) معارج الصعود ص ٣٠٢. وانظر دفع إيهام الاضطراب ١٠/١٢٩، ١٣٣، ١٥٩. وأضواء البيان ٧/٢٢٢.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول : (الإرادة في كتاب الله على نوعين ، أحدهما : الإرادة الكونية : وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . . . وأما النوع الثاني : فهو الإرادة الدينية الشرعية : وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاؤهم بالحسن . . . فهذه الإرادة لا تستلزم وقوع المراد إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة . ولهذا كانت الأقسام أربعة :

أحدها : ما تعلقت به الإرادتان ؛ وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة ؛ فإن الله أراد إرادة تدين وشرع ، فأمر به وأحبه ورضيه وأراد إرادة كون فوق ، ولولا ذلك لما كان . **الثاني :** ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط ؛ وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة ، فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار ؛ فتلك كلها إرادة دين ، وهو محبتها ورضائها لو وقعت ولو لم تقع . **الثالث :** ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط ؛ وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها ؛ كالمباحات والمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها ؛ إذ هو لا يأمر بالفحشاء ، ولا يرضى لعباده الكفر ، ولولا مشيئته وقدرته وخلقها لما كانت ولما وجدت ؛ فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . **الرابع :** ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه ؛ فهذا ما لم يكن من أنواع المباحث والمعاصي»^(١) .

وقال الإمام ابن أبي العزّ الحنفي رحمه الله مفرقا بين الإرادة الكونية ، والإرادة الشرعية : (إن الله تعالى يريد الكفر من الكافر ويشأؤه ، ولا يرضاه ولا يحبه ؛ فيشأؤه كونا ، ولا يرضاه دينا)^(٢)

وبهذا يتضح مذهب السلف في هذه المسألة التي كانت منشأ الضلال

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ١٨٧-١٨٩ . وانظر أيضا : المصدر نفسه ٨/ ٤٤٠ . ولوامع الأنوار البهية ٣٣٨/١ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٢٧٧ .

والتخبط في باب القدر؛ بسبب عدم تفريق المخالفين بين الإرادتين . وهدى
الله أهل السنة والجماعة بسبب تمسكهم بالأصلين العظيمين إلى التمييز بين
الإرادتين ، فوافقوا بمعتقدهم ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم .